المبحث الثالث
مبادئ القانون العامة

نصت الفقرة(ج)من المادة(٣٨)من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية ٠٠ على مبادئ القانون العامة ٠٠ التي اقرتها الامم المتمدنة ٠٠ كمصدر ثالث للقانون الدولي العام ٠٠ التي تطبقها المحكمة ٠٠ للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية

الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة

- اختلف الفقهاء في تحديد ٠٠
- **طبيعة مبادئ القانون العامة و**
- **تحديد مكانتها كمصدر من مصادر القانون الدولي**

- **فقد انكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المصدر المستقل ٠٠**

- **فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية ٠٠ يلجا اليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية ٠٠ يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه**
- **ومن هؤلاء موريللي الذي يرى ان الفقرة(ج)من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ٠٠**
  - **لا يراد بها المبادئ العامة للقانون الدولي** ٠٠ وإنما هي معايير تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها ٠٠ بعد ان يثبت لها عدم وجود قاعدة **اتفاقية** او **عرفية** ٠٠ يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليها
  - **وفي هذه الحالة يكون حكم المحكمة مؤسس على مبادئ غير قانونية** ٠٠ فليست المبادئ العامة هي التي تنشا القاعدة القانونية الدولية
  - وإنما هو عمل القاضي الذي يستند الى المبادئ العامة المستخلصة من الانظمة القانونية الداخلية
  - **وعلى ذلك فان المادة ٣٨ ترخص للمحكمة ان تنشا قواعد قانونية دولية على اساس الانظمة القانونية الداخلية**

- **ولكن هذا التفسير مرفوض ٠٠ لأنه يتعارض مع نص المادة ٣٨ ٠٠ التي نصت صراحة(ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي)**٠٠ فالمحكمة لا تنشئ قواعد قانونية وإنما تطبق القانون

ويذهب اخرون ومنهم لوفور الى ان الفقرة(ج)من المادة ٣٨ ٠٠ تشير الى القانون الطبيعي

- **وهذا التفسير هو الاخر لا يتفق مع نص المادة ٣٨ ٠٠** الذي يتكلم صراحة عن المبادئ التي اقرتها الامم المتمدنة ٠٠ أي المبادئ التي تطبق فعلا عند هذه الامم ٠٠ فلا يجب الخلط بين قواعد القانون المثالي ٠٠ والقواعد القانونية الوضعية

ويرى فريق اخر امثال ماكويسكي انها تعني ٠٠ قواعد العدالة

❖ **ولا يمكن ايضا قبول هذا التفسير ٠٠**

❖ لأنه لا يتفق مع نص(ف٢ م٣٨)الذي يتكلم عن سلطة المحكمة في الحكم وفقا لقواعد العدالة والإنصاف ٠٠ **وذلك في حالة موافقة اطراف الدعوى صراحة على تخويل المحكمة هذه السلطة ٠**

اما الفقهاء السوفيت يرون ان الفقرة(ج)من المادة ٣٨ ٠٠ لا تتحدث عن مصدر معين من مصادر القانون الدولي او وسيلة خاصة لإنشاء قواعده

اما الاستاذ شارل روسو ٠٠ فانه يرى ان مبادئ القانون العامة ٠٠ هي مصدر مستقل للقانون الدولي ٠٠ وهذا الرأي الاخير هو الرأي الراجح الان في الفقه والقضاء الدوليين

مضمون مبادئ القانون العامة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد ٠٠ مضمون مبادئ القانون العامة ٠٠

❖ **منهم من يرى ان المقصود بها ٠٠ هي المبادئ العامة للقانون الداخلي** ٠٠ ومن هؤلاء موريللي

❖ **وفريق ثاني وخاصة (معظم الفقهاء السوفييت) ٠٠ يذهبون الى ان مبادئ القانون العامة ٠٠ لا يمكن ان تكون إلا المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها**

❖ **أما الفريق الثالث ومنهم الاستاذ(شارل روسو) ٠٠**

- **فانه يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة ٠٠ هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونين الداخلي والدولي**
  - ويرى روسو ان هذا التفسير حتمي ٠٠ لان اصطلاح القانون الوارد في الفقرة(ج م٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ٠٠ جاء مطلقا
  - **فمن مبادئ القوانين الداخلية ٠٠ التي يمكن ان تسري احكامها على العلاقات الدولية**

⇐ مبدأ حسن النية ٠٠
⇐ والعقد شريعة المتعاقدين ٠٠
⇐ ومبدأ تغيير الاحكام بتغيير الازمان
⇐ ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
⇐ ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة
⇐ ونظريتا التقادم المسقط
⇐ والفوائد الناشئة عن التأخير
⇐ ومبدأ احترام القضية المقضية
⇐ والقواعد المتعلقة بنظام البينات او بدفع النفقات القضائية
⇐

- **اما المبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية منها**
  - ⇐ مبدأ استمرارية الدول
  - ⇐ ومبدأ تفوق المعاهدة على القانون الداخلي
  - ⇐ وقاعدة استنفاذ المراجع الداخلية
  - ⇐ وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية
  - ⇐ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية
  - ⇐ وحق الشعوب في تقرير مصيرها
  - ⇐ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية
  - ⇐ واحترام مبدأ المساوات في السيادة بين الدول

موقف القضاء الدولي من مبادئ القانون العامة

من استقراء احكام المحاكم الدولية ٠٠ يتضح لنا بان مضمون مبادئ القانون العامة ٠٠ يمكن ان تستمد من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية ٠٠ او **٠٠ من مبادئ العامة للقانون الدولي**

مبادئ القانون الدولي العامة

- **من المبادئ العامة للقانون الدولي المطبقة في العلاقات الدولية**

نرى ان محكمة العدل الدولية في الحكم الذي اصدرته في قضية الذهب النقدي عام ١٩٥٤ اخذت بمبدأ عدم **(جواز اكراه أي دولة على التحكيم من غير رضاها)**

المبادئ العامة للقانون الداخلي

- **لقد وجدت مبادئ القانون العامة للقوانين الداخلية لمختلف الامم ٠٠ مجالا للتطبيق امام المحاكم الدولية ٠٠**
- **ومن تلك المبادئ مبدأ احترام الحقوق المكتسبة التي جاء ذكرها ٠٠**

⇐ في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٦ في قضية المصالح العليا في ساليسيا العليا البولونية
⇐ ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت الوارد ذكره في قضية الموصل
⇐ وفي الرأي الافتائي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية تحريم الجنس البشري جاء فيه

(ان المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ اقرتها الامم المتمدنة بوصفها ملزمة للدول دون ان يكون هذا الالزام اتفاقيا ٠٠)